كما لو نابعا هو لا تم حيلا ه حد يصير حدا او ان اجاز احدهما لا يصح
اجازته واذا اكرهت المراة على قول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان
الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا
ولا يلزمها والطلاق باين وان كان بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يصير باينا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول
محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجيه اذا قبض المشتري
العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه لان بيع التلجية هزل وذكر
في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل وبائع المكره فاسد هذا اذا
كانت التلجية في نفس المبيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا
في السر ان الف درهم ويا عنى الظاهر بالفي درهم قال
الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى العلا عن ابي حنيفة ان الثمن
ثمن العلانية وان اتفقا في السر يكون الثمن الف درهم واشهد واعلى
تالجيا في الظاهر بماية دينار وقال محمد في القياس يبطل البيع وفي الاستحسا
ن يجوز بماية دينار ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز

## كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله
صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ترك المال لاولاده يكون افضل
ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ينبغي له ان يوصي وان كان كثيرا والورثه اغنيا بيدا بالواجب
وان لم يكن عليه شي من الواجبات بيدا بالقرابه فان كانوا اغنيا
فبالجيران

### فصل فيما يكون وفيما لا يكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصيه وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا
بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرا عليه الكتاب او يقرا
عليه الكتاب وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا على بما في هذا
الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقالوا اشهدوا علي بما
في هذا الكتاب لم يجز قال نصير كتب علي ابن احمد وصيته وكان عنده
نفر فقال عدول يقرا عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ
فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرا عليهم وعن ابي نصير الدبوسي مريض
اشهدوا علي كتاب الوصية من غير ان يقرا على الشهود قال
لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقرا هو الشهود او يقرا و وكذلك كتاب
الاقرار قال ابو حنيفة اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا
بمال او وصيه ثم قال اشهدوا علي بما فيه من غير ان يقراها او يقرا عليهم
وسكت

ان يشهد وجب على كل من شهده ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يشهده
يقرا او يقرا عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين
ذلك لا يجوز في الديانه ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا
من وصيته صحة والذي ولم اكن صدقتها فهو صدق وهكذا او يوكله
على نفسه اقرارا في صحته قالوا هذا الوصيه ان صدقه الورثة
صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع
المال بخلاف الدين فانه لا يطلب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم
الزكوه والكفارات رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا
قال ابو نصر ان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله
هذه الف درهم وقف وان كان ماله ضياع تصير وقفا
على الفقرا ولو ان مريضا قال اخرجوا الف من مالي اخرجوا وقال
اخرجوا الف درهم ولم يزد على ذلك ومات فان الفقيه ابو بكر ان
قال ذكر في ذكر الوصيه جاز ويصرف الى الفقرا واذا قري صك الوصيه
على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار براسه بنعم لا يجوز ذلك وكذا اذا
امتنع عن الكلام واشار براسه لا يجوز ذلك وليس كالاخرس لان الا
خرس لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه للمرض يرجى منه الكلام
فلا تجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل للمريض اوصي بشي
فقال ثلث ولم يزد وعلى هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا
على اثر السوال يصرف ثلث ماله الى الفقرا وعن محمد ابن سلمه انه اطلق
الجواب قال يصرف الى الفقرا ولم يفصل تفصيلا وعن محمد ابن
مقاتل رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال
الوصيه باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى
الفقرا وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي الله قال ابو
حنيفة هي باطله كما لو قال لعبده انت الله لا يعتق وقال محمد الوصيه
جائزة وتصرف الى وجوه البر وفي مسالة العتق ان اراد به العتق
عتق وان اراد به الصدقة بالعبد تصدق به وان اراد به ان كلنا
الله لا يلزمه شي مريض قال بالفارسية صد درم من بخش كويد قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هي باطله لان هذا يكون للاغنيا والفقرا
جميعا ولو قال صد درم من روان ببند قال كانت الوصيه جا
ئزه لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن
علي ابن الحسين السعدي روي ان كسدا لعرض لسانا فلا اعرف
هذا رجل اوصى ان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصيه
باطله مت دفن في [illegible] فيه مت اخر بال ابو القاسم ان يكتب